بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مبحث نواهی کفایة الاصول

مؤلف: حجت الاسلام دکتر احمد شعبانی

عضو هیئت علمی دانشگاه محقق اردبیلی

www.ketab.ir

سرشناسه : شجاعی، احمد، ۱۳۵۰ - شارح
عنوان قراردادی : کفایةالاصول. فارسی - عربی. برگزیده. شرح
عنوان و نام پدیدآور : شرح مبحث نواهی کفایه الاصول/مولف احمد شجاعی.
مشخصات نشر : اردبیل: نگین سبلان، ۱۳۹۸.
مشخصات ظاهری : ۱۸۵ ص.
شابک : 978-600-431-346-9
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
موضوع : آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق. . کفایةالاصول. برگزیده — نقد و تفسیر
موضوع : Akhond khorasani, Mohammad Kazem ibn Hosein . Kefayat ol - osul . Selections -- Criticism and interpretation
موضوع : اصول فقه شیعه
موضوع : Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction
شناسه افزوده : آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق. . کفایةالاصول. برگزیده. شرح
شناسه افزوده : Akhond khorasani, Mohammad Kazem ibn Hosein . Kefayat ol - osul . Selections . Commentaries
رده بندی کنگره : ۱۵۹/۸ا
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی : ۵۹۲۰۰۰۵

www.ketab.ir

شرح مبحث نواهی کفایة الاصول

مؤلف: احمد شجاعی انتشارات : نگین سبلان
چاپ و صحافی: چاپخانه نگین تیراژ: ۱۰۰۰ جلد
نوبت چاپ: چاپ اول (خرداد)- ۱۳۹۹ شابک:۹-۳۴۶-۴۳۱-۶۰۰-۹۷۸

المقصد الثانى: فى النواهى

فصل :

الظاهر أن النهى بمادته وصيغته فى الدلالة على الطلب، مثل الامر بمادته وصيغته، غير أن متعلق الطلب فى أحدهما الوجود، وفى الآخر العدم، فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت أصلا، نعم يختص النهى بخلاف، وهو: إن متعلق الطلب فيه، هل هو الكف، أو مجرد الترك وأن لا يفعل ؟ والظاهر هو الثانى، وتوهم أن الترك ومجرد أن لا يفعل خارج عن تحت الاختيار، فلا يصح أن يتعلق به البعث والطلب، فاسد، فإن الترك أيضا يكون مقدورا، وإلا لما كان الفعل مقدورا وصادرا بالارادة والاختيار، وكون العدم الازلى لا بالاختيار، لا يوجب أن يكون بحسب البقاء والاستمرار الذى يكون بحسبه محلا للتكليف .

ثم إنه لا دلالة لصيغة النهى على الدوام والتكرار، كما لا دلالة لصيغة الامر وإن كان قضيتهما عقلا تختلف ولو مع وحدة متعلقهما بأن يكون طبيعة واحدة بذاتها وقيدها تعلق بها الامر مرة والنهى أخرى، ضرورة أن وجودها يكون بوجود فرد واحد، وعدمها لا يكاد يكون إلا بعدم الجميع، كما لا يخفى. ومن ذلك يظهر أن الدوام والاستمرار إنما يكون فى النهى إذا كان متعلقه طبيعة مطلقة غير مقيدة بزمان أو حال، فإنه حينئذ لا يكون مثل هذه الطبيعة معدومة، إلا بعدم جميع أفرادها الدفعية والتدريجية.

وبالجملة قضية النهى، ليس إلا ترك تلك الطبيعة التى يكون متعلقة له، كانت مقيدة أو مطلقة، وقضية تركها عقلا، إنما هو ترك جميع أفرادها. ثم إنه لا دلالة للنهى على إرادة الترك لو خولف، أو عدم إرادته، بل لابد فى تعيين ذلك من دلالة، ولو كان إطلاق المتعلق من هذه الجهة، ولا يكفى إطلاقها من سائر الجهات، فتدبر جيدا .

www.ketab.ir